

## [659/0531] يقول السائل: هل يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز اخذ الاجرة على الشفاعة لا من شفع لأخيه شفاعة فاهدى اليه هدية فلا يقبلها او كفى قد اتى بابا عظيما من الربا. لأن الشفاعة يقصد بها وجه الله ونفع المحتاج - 00:00:00

وهي قربة عند الله فلا يؤخذ عليها شيء نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل فيها ربما انه في وقتنا الحاضر يتتخذ هذا رشوة يشترك والوسائل ويقولون اشفعوا عندنا باجرة من اه صاحب الطلب ويكتسمونه يصير رشوة هذا. نعم - 00:00:21

احسن الله اليك اشد من كونه مجرد انه يأخذ اه طمعا على القربة والطاعة اذا كان هذا يعني اتفاق بين الموظفين وبين الوسطاء يأخذون من صاحب الحاجة او الطلب تأخذون منه مبلغ هذى رشوة. نعم - 00:00:46

فهؤلاء وسطاء لعن الله الراشي والمرتشي والرائش والرائش هو الذي يسعى بين دافع الرشوة واخذها حتى ولو لم يأخذ شيئا فهو ملعون. فكيف اذا اخذ شيئا؟ نعم - 00:01:08